

**نظام رقم 08 - 03 مؤرخ في 18 رجب عام 1429 الموافق
21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص
بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق
بالنقد والقرض، لاسيما المواد 82 إلى 95 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9
صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق
بتعاونيات الادخار والقرض، لاسيما المادتان 7 و9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي
القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 08 - 02 المؤرخ في 18
رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008 والمتعلق
بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض
بتاريخ 21 يوليو سنة 2008،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد
الشروط المتعلقة بما يأتي :

- الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض،

- اعتماد تعاونيات الادخار والقرض.

المادة 2 : يقصد بتعاونيات الادخار والقرض،
موضوع هذا النظام، التعاونيات التي تم إنشاؤها
لفائدة التجمعات المتكونة من الأجراء المنتمين لنفس
الهيئة القانونية أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة أو
كل جماعة يكون لأعضائها نفس المصلحة والتي تم
التوقيع معها على عقد مرجعي طبقا لأحكام المادة 4
أدناه.

المادة 3 : يوجه طلب الترخيص بإقامة تعاونية
الادخار والقرض، طبقا للأحكام القانونية، إلى رئيس
مجلس النقد والقرض. ويدعم الطلب بملف يتشكل من
عناصر تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

المادة 4 : يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص،
المذكور في المادة 3 أعلاه والمقدم من أصحاب الطلب،
لا سيما العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي :

- برنامج نشاط يقدم في شكل مخطط أشغال لمدة
خمس سنوات يبرز الشروط المالية والتسيير،

- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المنصوص
عليها لهذا الغرض،

- الوسائل المالية ومصدرها والوسائل التقنية
الواجب تنفيذها،

- هوية الأعضاء المؤسسين لتعاونية الادخار
والقرض.

- المساحة المالية للهيئة أو الهيئات القانونية
شريكة تعاونية الادخار والقرض ومدى التزامها
التقني والمالي المجسد في عقد يحدد، على الخصوص،
مستوى و كفاءات الدعم المالي. يمكن لهذا الدعم أن
يتخذ شكل قرض تابع يدون فائدة و/أو مساهمة في
الرأسمال والتي ينبغي أن لا تتجاوز 70 % من
رأسمال تعاونية الادخار والقرض،

- الصفات المطلوبة و إجراء قبول الأعضاء،

- الالتزامات المرتبطة بوضع العضو بما في ذلك
شروط استعمال خدمات تعاونية الادخار والقرض،

- شروط انسحاب أو عزل عضو وفي مثل هذه
الحالة، شروط التقييم والتنازل على مساهمة العضو
في التعاونية،

- قائمة المسيرين الأساسيين، حسب مفهوم المادة 59 من القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، الذين يشكلون المجموعة المكلفة بإنجاز المشروع. تُرفق هذه القائمة بمعلومات متعلقة، لا سيما بخبرة أعضاء هذه المجموعة و درايتهم الفنية بالليدات المصرفية و المالي بصفة عامة و التزامهم بتسيير التعاونية حسب مبادئ التعاون المشترك و التسيير المحكم و وفقا للشروط التي حددها القانون المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض و النصوص التي تم سنها لتطبيقه،

- مشاريع القوانين الأساسية لتعاونيات الادخار و القرض،

- التنظيم الداخلي، أي الهيكل التنظيمي والإشارة إلى عدد المستخدمين المتوقع و ميادين الاختصاص المخصصة لكل قسم و كذا ترتيبات المراقبة الداخلية،

- التقيّد بقواعد الحكم الرشيد.

المادة 5: يبيّن مخطط الأعمال، على وجه الخصوص، مصدر و تكلفة الموارد و شروط توزيع القروض و الترتيبات الكفيلة بضمان التوازن المالي للتعاونية بما في ذلك سيولتها و ملاءتها.

كما يقدم مخطط الأعمال المعلومات الخاصة بما يأتي:

- المنافع العينية (مكاتب و أدوات و وضع الأجراء تحت التصرف مجاناً أو بتخفيض الأجر...)،

- وضع الموارد تحت التصرف بصفة مجانية، لا سيما في شكل تخصيص رأسمال و قروض بسعر فائدة يكون أقل من الشروط العادية المطبقة على مستوى السوق،

- الاتفاقات التجارية و الاتفاقيات الخاصة بالدفع من قبل المؤسسة بموجب الخدمات المالية المقدمة.

المادة 6: يجب أن لا يكون مشروع تأسيس تعاونية الادخار و القرض موضوع إشهار من شأنه أن يحمل إلى الاعتقاد أنه قد تحصل على الترخيص بإقامة تعاونية و/ أو الاعتمداً أو يترتب عنه استعمال هذه العبارات.

ينبغي أن تشير صراحة أية معلومة، تم نشرها قبل الحصول على الاعتمداً، إلى أن الأمر يتعلق بمشروع في مرحلة الحصول على الاعتمداً.

المادة 7: يعرض طلب الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض على مجلس النقد و القرض من أجل دراسته و هذا، بعد تسليم كل العنصر و المعلومات المشكلة للملف و المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه و كذا كل معلومة إضافية تطالب بها هياكل بنك الجزائر في إطار متطلبات تقييم الملف.

يفصل مجلس النقد و القرض في طلب إقامة تعاونية الادخار و القرض في أجل أقصاه خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف القانوني المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المادة 8: يسري مفعول الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 9: إن رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار و القرض قابل للطعن طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 و المذكور أعلاه، و وفقاً للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

المادة 10: يجب أن تطلب تعاونية الادخار و القرض التي تحصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، لدى محافظ بنك الجزائر الاعتمداً المذكور في المادة 9 من القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 و المتعلق بتعاونيات الادخار و القرض و المادة 92 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

يجب أن يُوجه طلب الاعتمداً، المدعم بالوثائق و المعلومات القانونية و التنظيمية المطلوبة، لاسيما قائمة المسيرين و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة المتعلقة بالترخيص، إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.

تحدّد تعليمة تصدر عن بنك الجزائر طبيعة الوثائق و محتوى المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تمنع تعاونية الادخار و القرض من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتمداً المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 11: يمنح الاعتمداً بموجب مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر بعد استيفاء كل شروط التأسيس من طرف صاحب الطلب، مثلما حددها التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا الشروط الخاصة المحتملة المتعلقة بالترخيص.

يقتصر الاعتماد، طبقاً لترخيص من مجلس النقد والقرض، على ممارسة العمليات المصرفية فقط والمذكورة في المادة 5 من القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

المادة 12 : يجب أن يُعرض على مجلس النقد والقرض كما يجب أن يخضع لنفس الشروط المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، كل تعديل في القوانين الأساسية، يطرأ قبيل أو بعد الحصول على الاعتماد، لا سيما ما يخص الموضوع الاجتماعي للشركة أو يمس بسير التعاونية المرتبطة، على الخصوص، بشروط توزيع القرض أوالعقد المرجعي الملزمة به المؤسسة.

المادة 13 : يجب أن تخضع كل التعديلات الأخرى، غير تلك الواردة في المادة 12 أعلاه، إلى ترخيص مسبق يصدر عن محافظ بنك الجزائر.

المادة 14 : توجه قائمة أعضاء مجلس إدارة تعاونيات الادخار و القرض المرفقة ببيان سيرتهم الذاتية وملفهم الإداري، إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم.

يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة و هذا عند تسليم الترخيص.

في حالة ما إذا تم تعديل هذه القائمة قبل الحصول على مقرر الاعتماد، يجب على تعاونية الادخار والقرض أن تلتزم من محافظ بنك الجزائر المصادقة المسبقة

على هذا التعديل و هذا، تطبيقاً للمادة 94 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يخضع كل تعديل في مجلس الإدارة تبعاً لقرار الجمعية العامة و هذا، أثناء مرحلة ممارسة التعاونية لنشاطها، لاعتماد يصدر عن محافظ بنك الجزائر تطبيقاً للمادة 59 - الفقرة الأولى من القانون رقم 07 - 01 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وإلا سيحكم بعدم صحة التعيين.

لا يمكن أعضاء مجلس الإدارة الجدد أن يمارسوا مهامهم إلا بعد اعتمادهم من محافظ بنك الجزائر.

المادة 15 : يطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه على المديرين العامين ومساعدتي المديرين العامين غير الأعضاء في مجلس الإدارة.

المادة 16 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1429 الموافق 21 يوليو سنة 2008.

محمد لخماسي